

الشرح الكبير على مختصر خليل | 64 | بيان أوقات الصلاة |

الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

عقل يبني بالعلم طریقاً للافضل. علماء بنی قومی عرفوا تحويل الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طریقاً للافضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمین صلی الله وسلام على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین - 00:00:00
قال الشيخ الدردیر في الشرح الكبير على المختصر رحمه الله تعالى. بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ رحمه الله تعالى وتدرك في الضروري المشترکان وهمما الظهران والعشاءان بفضل رکعة عن الصلاة الاولى عند مالک - 00:00:32
وابن القاسم لانه لما وجب تقديمها على الاخری فعلاً وجب التقدیر بها لا بفضلها عن الصلاة الاخیرة خلافاً لابن عبد الحكم وسخنون وغيرهما. قبل ان نبدأ في الدرس الماضی آآ في مسألة استجلاب الحیض - 00:00:54
قبل او انه اذا اخذت المرأة الدواء واستجلبت الحیض قبل او انه فنقل الشارع کلاماً للشيخ عبدالله المنوفی آآ ان انه لا يعتد به ولا تترك الصلاة وهو تردد في تركها للصلاۃ - 00:01:19

وكنا في ذلك الوقت ان الشيخ عبدالله المنوفی هو شیخ للشيخ الدردیر والصواب انه شیخ للشيخ خلیل رحمه الله تعالى والکلام الذي نقله الدردیر هو مما ذكره الشیخ خلیل في التوضیح - 00:01:43
هذا التصویب المسألة الماضیة ثم في هذا اليوم يتکلم المصنف على ما تدرك به الصلاح لمن قام به العذر المجنون اذا افاق والمرأة اذا تھرت من الحیض والمغمى عليه اذا افاق - 00:02:05

قبل خروج الوقت بمقدار اربع صلوات اربع رکعات وخمس رکعات. بماذا تدرك المرأة او المعذور بماذا يدرك الصلاة فاذا استمر الوقت کله بالعذر وقبل خروج الوقت مثلاً في الظہرین قبل غروب الشمس بمقدار اربع وخمس رکعات - 00:02:30
باورد فيماذا تدرك الصلاتین المشترکتان في الوقت الشیخ اه نقل قولین في المسألة قال تدرك الصلاة بزيادة رکعة على احداهما وهل هي الاولى او الثانية؟ يعني اذا كان المرأة طھرت قبل الغروب - 00:03:02

بمقدار قلیل فكيف نعرف انها هي وجب عليها ان تصلي الظہر والعصر معاً او وجب عليها ان تصلي الظہر فقط او العصر فقط قال بادراك احداهما وزيادة رکعة للآخری واذا كان مثلاً - 00:03:34

في صلاة اللیل المغرب ثلاث رکعات والعشاء اربع رکعات فكيف نعرف ان المرأة اذا طھرت قبل الفجر انه وجب عليها المغرب والعشاء والله العشاء فقط والقاعدة اللي هي متفق عليها ان الوقت اذا ضاق - 00:04:00

اختص بالصلاۃ الاخیرة لكن يعني هل الصلاۃ التي ادركتها واختص الوقت بالاخیرة وهي ادركتها ترتبت في ذمتها وتقضیها والا سقطت عنها كيف نعرف هذا قال لنا عفوه بادراك احدى الصلاتین وزيادة رکعة للآخری - 00:04:24
لان الصلاة تدرك رکعة منها ما هي؟ وهل هذا المعيار اللي بيبي نعرفوه ونزيدو عليه رکعة. هل هو الصلاة الاولى ولا الثانية بمعنى ان المغرب ثلاث رکعات والعشاء اربع رکعات - 00:04:52

فان نقول ادراکها للصلاتین بادراك المغرب وزير الادراك عليه ولا بادراك العشاء وزيرة رکعة ليه يعني الامام ما لك يقول وابن القاسم يقولوا بادراك الاولى للمشترکتين اللي هي المغرب وزيادة رکعة لها - 00:05:10

اذا كان في ظل من الوقت بعد ان طھرت قبل ان يطلع الفجر هيظف ظلماً اربع رکعات قلنا نفترض ان بقي اربع رکعات فكيف نعرف

ان الله واجب عليها صلاة العشاء فقط ولا المغرب والعشاء - 00:05:32

الإمام مالك يقول المعيار هو الصلاة الأولى وزيادة ركعة عليها قدasher ركعتين ركعات المغرب ثلاثة ركعات وأزيد ركعة عليها معناها أربع ركعات
فإذا كان هي واعرض قبل الفجر باربع ركعات بناء على - 00:05:53

الصلوة الاولى هي اللي يكون بها المعيار والمقياس - 00:06:12

وقال لابد ان نقيس بالصلة الاولى لأن هي اول مشتركتين فمعنى انه مدام هي الاولى لابد ان نقيس بها وسخنون وغيره عبد الحكم الى اخيه قالوا المعيار والمقياس هو الصلاة الثانية - 00:06:30

الصلوة الاخيرة كم هي؟ اربع ركعات وهي لم يفضل لها الا اربع ركعات - 00:06:48

اذن مواجبش عليها الا الصلاة الاخيرة فقط الصلاة الاولى ليش لايقولش ما تصلي الصلاة الاولى دار بركات هي يعني تصلي بهم الصلاة الاولى. نقول لك هو قايل لنا المعيار هو الصلاة الثانية وهي بتتاخذ اربع ركعات - 00:07:07

قول سحنون بان المعيار هو الصلاة الثانية - 00:07:24

فإذا طالت المرأة وبقي على الفجر مقدار خمس ركعات - 00:07:40
انه تجب عليها صلاة العشاء وتسقط عنها صلاة المغرب هذا معنى كلامه طيب بقى بقى صورة اخرى ليوضح المثال

وفي هذه الحالة يتفق القولاني سينقى قدرنا سواء قدرنا بالصلوة الاولى او بالصلوة الثانية واذا قدرنا بالصلوة الاولى المغرب ثلاثة ركعات فضل عليها ركعتين لصلوة العشاء. اذا تجب الصلاة عليه - 00:08:04

ركعات فقط. وإذا قدرنا بالصلوة الاولى - 00:08:29

وجبت عليها المغرب والعشاء اذا قدرنا بالصلاه الثانية سقطت عنها العشاء وجب عليها ان تصلي المغرب قالوا انه لما كان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة وسقطت الاولى اتفقا وجب التقدير بها - 00:08:58

لفضل ركعة عن العشاء المقصورة ولاربع ادراكتها اتفاقا والاثنتين ادركت الثانية فقط اتفاقا - 00:09:20

يعنى يظهر الفرق او اختلاف القولين ابن القاسم مالك مع سحنون يترتب على اختلافهما فرق في مسألة ما اذا كانت المرأة الحائض سواء كانت مسافرة او كانت مقيمة لكن لابد المثال يكون في اصحاب الاعذار اما الحائض واما المجنون واما المغمى عليه -

فإذا طهرت المرأة لثلاث ركعات بقينا على صلاة الفجر وإذا قدرنا بالصلاحة الأولى وهي ثلاث ركعات لم يبقى شيء بعد ذلك لصلاة العشاء
وإذا قدرنا إذا كانت هي مسافرة هذا الكلام إذا كانت هي مسافرة المرأة مسافرة - 00:10:20

وبقي لها على الفجر مقياس ثلاثة ركعات فإذا قدرنا بالصلوة الثانية يجب عليها العشاء ويجب عليهما المغرب لأن العشاء ركعتان وتبقى ركعة للمغرب وإذا كانت المرأة يعني هذا إذا كان - 00:10:52

يعني التقدير مرأة حائض مسافر وبقي مع الوقت ركعتان فيختلف الامر لو قدرنا بالصلاۃ الثانية يجب عليها ان تصلي المغرب والعشاء
واما قدرنا بالصلاۃ الاولی يجب عليها ان تصلي العشاء وحدها لان الوقت اذا ضاقت - 00:11:19

اتصل بالأخير لانه ليس الى ثلاث ركعات واحنا قدمنا بالمغرب هي ثلاث ركعات استوفت التقدير كله وكذلك اذا كانت هي حاضنة المرأة ليس مسافر ويقى على الفجر مقدار اربع ركعات - 00:11:43

واذا قدرنا بالصلاۃ الثانية لاهل العشاء يجب عليها ان تصلي العشاء وحدها لان اربع رکعات استغرقت العشاء وهي لانها حاضر مقيم
ولا يبقى شيء للمغرب فتسقط عن المغرب واذا قدرنا - 00:12:04

بالصلاۃ الاولی وهي المغرب بين المغرب ثلاث رکعات وتبقى رکعة لصلاۃ العشاء فيجب عليها ان تصلي المغرب والعشاء. هم وقل يتفق
الحال لو كان يعني الحاضر ادرك خمس رکعات فان يجب عليها على القولين ان تصلي المغرب والعشاء - 00:12:22

وكذلك لرکعتین فقط يجب عليها ان تصلي الصلاۃ الاخیرة وحدها بالاتفاق على القولین وهي تسقط عنها المغرب اه ايضا فائدة
الخلاف هذا بان الصلاۃ مثلا في سورة الحائض المسافر بقی ثلاثة رکعات - 00:12:42

اه اذا قدرنا بالاخیرة قلنا رکعتین للعشاء ورکعة للمغرب لكن هي حتبدأ بالمغرب. الفائدة ان العشاء حتى لو وقعت بعد الوقت هي
تسمی اداة وليس قضایا لا لا هو انا بس هي اذا كان وجبت عليها اذا كان وجبت عليها صلاۃ واحدة لا الصالاتین هي بتصلی الصلاۃ -
00:13:01

صلاتین هي هي تبی تصلي اذا اذا ضاق الوقت اقتضى بالاخیرة. لأ هي الاخیرة. هي هي حائض ومسافر. وبقی من الوقت ثلاثة رکعات
قلنا تجب عليها المغرب والعشاء لكن بتبدأ بالعشاء ولا بتبدأ بالمغرب - 00:13:19

اذا بدأت بالمغرب تبدأ بالعشاء اذا بعث المغرب معدش تلحقي اذا كان الوقت باقي منها ثلاثة رکعات وصلة الماء بثلاث رکعات ما
عادش تبقى العشاء فاتتها والوقت اذا ضاق اختص بالاخیر فعلیه ان تصلي العشاء. لكن والمغرب تقضیها بعد ذلك - 00:13:34
هو بقی ما الماء هو بقی من الوقت ثلاثة رکعات صحيح لكن اذا صلت المغرب اذا صلت المغرب استوفت الوقت كله استوفاته في
المغرب فإذا لم يبقى للعشاء اذا الفائدة بأن المغرب هي في ذمتها يعني - 00:13:52

المغرب في ذمتها لكن لا تصليها وانما تصلي العشاء لان الوقت اذا اقتضى المغرب بعد ذلك فتقع قضاء تقع
قضاء الا اذان يعني تقع قضاء نيويورك - 00:14:14

وقد يقول قائل كيف يعني؟ الصالاتین مشترکة نعم نعم هو العشاء رکعتین يعني ایه قد يقول قائل الصالاتین المشترکتان لابد فيهما
من الترتیب. نعم. وهنا صلاۃ العشاء وتصلي المغرب بعد ذلك - 00:14:30

الترتيب في المشترکتين والحاضرتین في صلاتی الحاضرتین اما اذا كانتا قضاء او احداھما قضاء فالترتيب غير واجب. هم. بارک
الله فيك اه ثم قال وفي حائض حاضر طهر لاربع قبل الفجر - 00:14:51

فعلى الاول تدركھما لفضل رکعة عن المغرب وعلى الثاني تدرك العشاء فقط اذا لم يفضل للمغرب شيء في التقدير ولخمس ادرك
ادرکھما ولثلاث سقطت الاولی اتفاقا فيهما فتمثیل المصنف بقوله - 00:15:15

حاضر كحاضر سافر وقادم صوابه كحائض مسافرة او حاضرة طهرت والا ظاهره لا يصح لانه ظاهر في غير ذي العذر ولا
يظهر للتقدير فيه بالاولی او الثانية فائدة لان المسافر لاربع قبل الفجر يصلی العشاء سفرية على كل القولین - 00:15:35

وكذا لاقل الاختصاص لاختصاص الوقت بالاخیرة والقادم لاربع فاقل يصلی العشاء حضارية يصلی العشاء حضاريا يعني لا فائدة لا
يظهر فرق الفرق بين القولین لا تظهر له ثمرة الا في اصحاب الاعذار - 00:16:04

الحائض اللي زار عنها العذر او المغمى عليه او المجنون اما تمثیل المصنف مسافر قدما وحاضر وكذا قال هذا لا تضع له فائدة لان
القولین فيه يتفق الحكم فيهما المسافر اذا قدم - 00:16:26

آآ قبل غروب الشمس بمقدار اربع رکعات فهذا لا شک انه يصلی الصلاۃ الاخیرة حضارية على كل القولین سواء كان انت عملت المياري
ولا صلاۃ الظهر ولا صلاۃ العصر وكذلك اذا كان الانسان - 00:16:49

سافر وبقی مع الوقت مقدار رکعتین فانه يصلی الصلاۃ الاخیرة سفرية والصلاۃ الاولی حضارية سواء انت عملت التقدير بالصلاۃ
الاولی وبالصلاۃ الثانية ولا يظهر فرق ولا فائدة بين القولین قولی المالک وابن القاسم وقول سحنون الا في اصحاب الاعذار فقط -
00:17:13

وذلك کلامه قال هو مشکل لا تظهر له فائدة تمثیل لذکرہ المصنف لا يعني ما في فائدة منه. ولذلك صعوبة الشرح وذکروا ان المثال

ينبغي ان يكون حائض يا مسافر - 00:17:39

او حائض قدمت من السفر حاضر لا يكون حاضر من باب التصحيف او كذا يعني حاضر اني يعني لابد ان تكون حائض يعني ما يكونش ما تكونش يعني من غير اصحاب الاعذار. امتي يكون الخلاف فيه فائدة وثمرة لابد ان يكونوا اصحاب الاعذار. والمحائض واما - 00:17:59

وما عليه والا مجرون لكان انسان ليس له عذر وقدم من سفر او سافر وبقي لهم الوقت مقدار ركعتين او قل او مقدار او بقى مما الوقت مقدار اربع ركعات - 00:18:24

فانه باتفاق القول انه يصلى المسافر الصلاة الثانية سفرية والحاضر يصلى الصلاة الثانية حضارية. سواء قدرنا بالاولى او قدرنا بالثانية. علماءبني قوم عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت - 00:18:38

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت ثم قال واما النهاريتان فلا يظهر بالتقدير بالاولى او الثانية فائدة لتساويهما اذا هو لا بد اذا كان اردت ان تعرف الفرق بين القولين - 00:19:03

ان تفترضه في اصحاب الاعذار مثل الحائض وان تفترضه في الصالاتين الليلتين. المغرب والعشاء اما اذا افترضته في اصحاب العذاب مثل الحائض او الصلاة النهارية طهرت امرأة حائض وطهرت قبل المغرب باربع ركعات - 00:19:29

فان فان الواجب عليه هي الصلاة الاخيرة العصر وتسقط الظهر سواء قدرت انت الادراك بالصلاحة الاولى وهي الظهر. مم. اي اربع ركعات او قدرت بالعاشرة هي اربع ركعات وما فيش ركعة زائدة - 00:19:53

على المعيار اللي انت بتقدر به فاذا على القولين الواجب عليها هي صلاة العصر لا فرق بين قول ابن القاسم وقول سخنون ثم قال واثم من اوقع الصلاة كلها في الضروري وان كان مؤديا - 00:20:11

الا ان يكون تأخيره له لعذر فلا يأثم يعني تقدمت في القدم المصنف بين الاوقات الوقت الاختياري والوقت الضروري لكل صلاة من الصلوات الخمس وفائدة هذا التتوقيت والتفريق ليعرف المكلف - 00:20:30

يعني متى يؤدي الصلاة وانه اذا اخرها عن وقتها الاختياري وقع في الاثم لقول الله تعالى فویل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وكيف تعرف انت الوقت الاختياري من الوقت الضروري بينه في الظهر - 00:20:55

بنهاية القامة والعصر بالاصفار وفي العشاء بثلث الليل او نصف الليل وكيف تعرف تلت الاية ونصف الليل؟ احسب عدد الساعات من اذان المغرب من غروب الشمس الى طلوع الفجر اذا كان الفرع كان هذه المدة بين اه المغرب - 00:21:18

وبين الفجر ثماني ساعات وانا اعد بعد المغرب اربع ساعات هذا نصف الليل. اذا كالمغرب الساعة الثامنة وجاءت الثانية الساعة الثانية عشر مع الوقت الضروري هذا كيف يعرف الانسان - 00:21:40

اه الوقت الاختياري والوقت الضوئي يحسب بالنسبة للمغرب للمغرب والعشاء يعني يحسب في المغرب والعشاء من غروب الشمس الى طلوع الفجر فذلك هو الليل وثلثه ثلث هذه الساعات ونصفه نصف هذه الساعات - 00:22:01

فلا يجوز للمسلم ان يؤخر الصلاة عن هذا العدد اللي هو نصف الوقت ما بين المغرب والفجر اذا خرف من غير عذر ليكونوا اثما قال الا ان يكون تأخيره له لعذر فلا يأثم. ثم ذكر الاعذار بقوله - 00:22:21

بكفر وان بردة وصبن بكفر اصلي بل وان حصل بردة وصبا اذا بلغ في الضروري ولو بادراك ركعة اذا بلغ في الضروري ولو بادراك ركعة صلاها ولا اثم عليه اللي ذكر انا - 00:22:41

نوعان من العذر وهو الكفر والصبا. الكفر سواء كان كفر اصلي او كان كفر ارتكبه بردة وبعدين قبل آآ يعني بعد ما انتهى الوقت الاختياري في الوقت الضروري هو راجع الى الاسلام - 00:23:04

وهذا عذر من الاعذار هو صحيح الكفر ليس عذر ولكن لا اثم عليه لان الترغيب له في الاسلام. لم يجعلوا هنا اثما وان كان الكفر في حد ذاته اثم من باب الترغيب في الاسلام ولان الاسلام يجب ما قبله لا اثم عليه. اذا اسلم حتى ولو يعني كفر ارتكبه وهو الردة - 00:23:24

اذا اسلم في الوقت الضروري فلا اثم عليه على تأخير لتأخير الصلاة فيصلها ولا اثم عليه وكذلك التأخير بعد الصبا انسان صبي لم يبلغ الحلم لا تجب عليه الصلاة واذا - [00:23:49](#)

ادرك في نفسه البلوغ بعد ما دخل الوقت الضروري فانه يصلى الصلاة ولا اثم عليه في هذا التأخير فإذا بلغ في الضروري ولو بادرك ركعة صلاها ولا اثم عليه وتجب عليه ولو كان صلاها قبل - [00:24:05](#)

وتجب عليه ولو كان صلاها الصبي قبل ذلك في وقتها الاختياري لأن الصلاة في الوقت الاختياري لم تقع موقعها ليست فريضة. هي من سنة والسنة لا تغفي عن الفريضة فيجب عليه ان يعيدها ويصلها - [00:24:27](#)

واغماء وجنون ولا اثم على النائم قبل الوقت ولو علم استغراق الوقت واما لو دخل الوقت فلا يجوز النوم بلا صلاة ان ظن الاستغراق والاغماء والجنون ايضا عظم الاعذار فإذا كان مغمى عليه وافق في الوقت الضروري - [00:24:48](#)

فلا حرج عليه والوقت ذكر انه يدرك برکعة واحدة لو بقي من وقت الضوء رکعة واحدة يكون هو قد ادرك الصلاة في وقتها وادها قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك رکعة فقد ادرك الصلاة. يدرك به الوقت سواء كان - [00:25:10](#)

الوقت اختياري او ضروري او كان لفضل صلاة الجماعة واه والمسألة الاخيرة يذكرها. واغماء وجنون ولا اثم على النائم قبل الوقت ولو علم استغراقا نعم ولا اثم على النائم قبل الوقت - [00:25:29](#)

لو انسان نام قبل الوقت يعني نام بالليل واستغرق النوم آآ صلاة الصبح لا اثم عليه. من نام قبل دخول الوقت ولا اسماعيل لكن ينبغي له ان يأخذ الاحتياط نفسه - [00:25:50](#)

بحيث لا يتخد اه خروج وقت الصلاة عاد يعني يسهر كثيرا ثم ينام ويقول اني نمت قبل دخول الوقت فلا حرج علي ثم بعد ذلك يستمر طول الوقت وقت الصلاة وهو نائم - [00:26:11](#)

ما يستيقظش الا بعد طلوع الشمس هذا شيء مذموم لا ينبغي للانسان ان يعلم من نفس هذه العادة يجب عليه ان يوكل من ينبهه او يجعل منه لنفسه يتتبه به - [00:26:31](#)

ولا يجوز ان يضيع الصلاح دائمًا بهذه الصورة عادة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس قال ذاك باد الشيطان في اذنه هذا من ينام قبل دخول الوقت - [00:26:49](#)

اما من ينام بعد دخول الوقت فهذا لابد له ان يوكل من ينبهه ويجعل منها ولا يوجد له ان ينام بعد الوقت قبل ان يصلى اذا لم يوكل احد ينبهه في دخول الوقت لانه يعد مفرطا - [00:27:08](#)

آآ اذا استيقظ في هنا سؤال آآ احد الاخوة يسأل اذا استيقظ بعد طلوع الشمس فهل يصلى سنة الفجر قبل الصبح هذي مسألة يجوز فيها هذا ويجوز هذا اذا كان المشهور عندهم في الفقه انه يصلى الصبح اول فريضة اولا - [00:27:31](#)

ثم يصلى النافلة ولو صلى النافلة اولا لا حرج عليه وغفلة اه واما لو دخل الوقت فلا يجوز النوم بلا صلاة ان ظن الاستراغ. وغفلة نعم ايضا وكذلك الغفلة اذا غفل عن الصلاة ثم انتبه - [00:27:53](#)

والغفلة ترفع عن الحرج والاثم وذكروا مثلا اما اذا كان يعني الانسان نائم فهل ولم يوكل من ينبهه للصلاحة فهل يجب على من حوله ان ينبهه للصلاحة او لا يجب عليه ذلك - [00:28:17](#)

الشيخ القرطبي يقول لا يبعد ان يكون واجبا عليه اهل المذهب لم يذكروا هذه المسألة ولكن اختار هو انه يجب على من يعلم بحاله من هو حوله ان ينبهه واذا لم يفعل فيكون اثما - [00:28:39](#)

ولما كان الحيض مانعا شرعا عرفت مانعيته من الشارع ولا استقالل للعقل به جعله اصلا فشبه به ما قبله بقوله كحيض ومثله النفاس لتأخيهما في الاحكام لا سكر نعم كحيض يعني وقال كحيض - [00:28:57](#)

يبين لك ان الحيض هو الاصل لان هو الشارع هو اللي منع الصلاة فيه. وهو اللي جعله من الاعذار وغيره ايضا مثله وثم بعد ان ذكر مجموعة من الاعذار قال لا سكر - [00:29:28](#)

السكر لا يعد عذرا لان السكر هو اذا كان من حرام ادخله على نفسه ولا يعني يعان على المعصية ويقال له لا حرج عليك حتى لو انت

آخر الصلاة وضيغت الصلاة لانك سكران بحرام - 00:29:47

فهذا لا يعد عذرا يكون اثم من اخر الصلاة وهو سكران والشکر بحرام فانه يكون اثما لا سكر حرام فليس بعذر لادخاله على نفسه وانما عذر الكافر لان الاسلام يجب ما قبله - 00:30:03

واما غير الحرام فهو عذر كالجنون كان سؤال يشرب حليب ولا لبن وتبين بعد ذلك انه خمر وهو حصل له منه سكر وغياب عقل هذا يسمى سكر بحال انه يكون معدورا لانه لم يدخل الحرام على نفسه - 00:30:21

والمعدور من ذكر غير كافر يقدر له الطهر بالماء لاصغر او اكبر ان كان من اهله والا فالصعيد فمن زال عذر المسقط للصلاه لا تجب عليه الصلاه الا اذا اتسع الوقت بقدر ما يسع ركعة بعد تقدير - 00:30:43

صل الطهارة المائية او الترابية يعني بالاضافة الى قلنا احنا الوقت يدرك بدرك ركعة منه هذاك عادي يعني لا تستغرق دقيقة اذا كان مثلا ما زال دقيقة قبل طلوع الفجر او قبل غروب الشمس معناه هو يسمى ادرك - 00:31:05

والصلاه الاخيرة يجب عليه ان يصليهها قال ليس هذا هو المقصود بل لابد ان يدرك ما الصلاه وما ركع ركعة من الصلاه وما يعني ما يقدر عليه من الركعة 00:31:29 المملكة عاد-

ان يقدر معه المدة التي تكفي للطهارة فاذا كان هو يحتاج الى طهارة كبرى يقدر له وقت الغسل كالمرض يعني كانت حائض معناها بتغتسل واذا كان طهارة رسول الله يقدر وقت الطهارة الصغرى سواء كانت مائية او ترابية - 00:31:47

فمعناها لا تجب عليها الصلاه اذا بقي من الوقت مثلا دقتيتين نقول يجب عليها ان تصلي العشاء لانها تدرك ركعة من العشاء قبل الفجر لا نقول لابد ان يكون بقي من الوقت ما يكفي للركعة ويكتفى ايضا - 00:32:08

للطهارة المعتادة التي تحتاجها سواء كانت طهارة صغرى وطهارة كبرى. فاذا كان الوقت لو هي اغتسلت وتطهرت لا يبقى منه شيء معناها هي لم تدرك الوقت. سقطت عنه الصلاه اذا استغرق الوقت الباقي - 00:32:27

مقدار طهاراتها ولما قلصت من الطهارة وجدت الفجر قد خرج وما زال معنى هي لم تدرك الوقت وقد سقطت عنها الصلاه صلاه المغرب والعشاء علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني - 00:32:44

واما الكافر فلا يقدر له الطهر بل ان اسلم لما يسع ركعة فقط وجبت الصلاه لان ترك عذر بالاسلام في وسعيه لان ترك عذر بالاسلام في وسعيه وان كان لا يؤديها الا بطهارة خارج الوقت ولا اثم ولا اثم - 00:33:18

ولا اثم ايضا ان بادر بالطهارة وصلى بعد الوقت ويراعي في الطهر الحالة الوسطى لا حاليه هو في نفسه. اذ قد يكون موسوسا عن الكافر لا يعطي له لا يقدر له - 00:33:39

آآ مقدار الطهارة بنى الحائض لو يعني استغرق الوقت مقدار طهاراتها ومعاش لقيت وقت للصلاه سقطت عنها الصلاه لكن الكافر لو كان لما يتوضأ يخرج الوقت غنقولو الصلاه سلطت عنا قال لا. ما تسقطش عنا الصلاه - 00:33:57

ولا تقدر الطهارة في حق الكافر بل يتربت في ذمته ويجب عليه ان يصليهها بطهارة حتى ولو كانت قضاء هنا يذكرون في مسألة من استيقظ الفجر ووجد جنابة في قضية التيمم - 00:34:21

من ايه في قضية اه التقدير انه استيقظ متاخرا في طلوع الشمس ووجد الجنابة على نفسه ينتقل من الموصل الى التيمم يعني نعم نعم ايوة فهل هذا التقدير يعني ايضا الانتقال يعني من المائية للتربوية يعني هي خاصة بصورة معينة ولا حتى في غيرها من الصور يعني. الحائض مثلا - 00:34:43

ولو كذا؟ لا وتقديم الاعذار التي تبيح الانتقال للتيمم ضيق الوقت يعني. نعم. اذا كان ضاق عليه الوقت ولا يستطيع ان يضطهر الطائرة المائية ويدرك الوقت بالصلاه الترابية بالطهارة الترابية يجب عليه ان - 00:35:11

يصلی يصلی بالتبیم لانه عندهم الوقت يعني ادرك الوقت اهم من يعني عن کونه يصلی بطهارة ترابية او مائية. هذا عذر وسبب من اسباب يعني مطلقا سواء كان لاصحاب الاعداء او لغيرهم. مهم. انه يصلی - 00:35:32

ينتقمي من الطهارة الميت الى الطهارة الترابية وقال يقدر في الطهارة الوسط يعني اذا كان هو موسوس يحتاج في الوضوء ده في

الفصل الى نصف ساعة ولا كذا فلا تعطى له هذه المدة - 00:35:51

من يقال لو ترتب الصلاة في ذمتك اذا كان هو يقول هذه قلتوا لي لما يزيل العذر عنك وقت للطهارة ووقت للصلاحة هو لما يطالب بساعة ولا نص ساعة ولا يكتر وهكذا - 00:36:13

يقال لا ليست هذه الطهارة التي تعطى لاصحاب الاعذار وانما تعطى الطهارة للنساء المعتمد متوسط فاذا كان موسوس معناه حتى لو خارج الوقت يجب عليه ان يقضي الصلاة ثم قال وان ظن المعدور الذي يقدر له الطهر بعد ان زال وتطهر - 00:36:27

ادراكمها اي الصالاتين المشتركتين فركع ركعة بسجديتها مثلا فخرج الوقت. فخرج الوقت بالغروب او الطلع ضم اليها اخرى ندبا وخرج عن شفع وكذا يضم للثلاثة رابعة اه نعم وقضى الصلاة الاخيرة لان الوقت اذا ضاق اختص بها - 00:36:48

والحاصل انه اذا ظن ادراكمها معا بعد تقدير الطهارة فتبيين ادراك الاخيرة فقط. وجبت عليه فقط. ركع او لم يركع يعني لسانها ظن نفسه ان الوقت يسعى الظن ان ما زال فيه خمس ركعات مقدار خمس ركعات - 00:37:18

يدرك بهم الصلاة الاولى والثانية والمغرب والعشاء مثلا ولكن بعد ان ركع ركعة بين لهن الوقت خلاص خرج انتهى قال يجب عليه ان يضيف ركعة اخرى ويخرج عن شفع وان تكون تلك الصلاة التي ابتدأها على انها فرض - 00:37:40

تصير نافلة واذا كان ركعة تلت ركعات يضم رابعة ويخرج ايضا الصلاة تكون نافلة وتكون ترتبت في ذمتها الصلاة الاخيرة فقط من هالوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة لانه بدل ما كان يصلني النافلة كان يفترض - 00:38:02

لو كان هو انتبه ورد بالله كوييس ما كان يعني ادرك صلاة العشاء الصلاة الاخيرة صلاتها ده انا احصل ركعة هو وبين جاي في الركعة الثانية تبين له وتخرج. كان المفروض هذه الركعة اللي هو صلاتها - 00:38:26

يعتبرها مغرب نافلة وكان مفروض تكون هي صلاة العشاء او في الواقع اسمه ادرك صلاة العشاء ولكنه يعني لغفلته فاتته وذلك ترتب في ذمته الصلاة الثانية لصلاة العشاء وطلب منه ان يخرج من المغرب التي عقد - 00:38:41

قالت نافلة ان يخرج منها بركتين او كان وصلت ثلاثة زد رابعة اه طيب في اه في المسألة السابقة هناك سؤال اه من احد الاخوة يقول حديث النبي صلى الله عليه وسلم في حق النائم فذلك وقتها - 00:39:01

اه هل اه من استيقظ يعني وبقي من الوقت ما لا يكفي الطهارة المائية بناء على هذا الحديث انه يقال له ان وقته موسوع يعني لعل يستفسر كيف يعمل بهذا الحديث يعني فذلك وقتها - 00:39:18

يعني اذا نسي صلاة هو استيقظ نائم استيقظ نعم اه فذلك وقتها وقت نعم وقت استيقاظه يجب عليه ان يصلحها بمعنى يجب عليه ان يبادر فذلك وقتها وانا يجب عليه ان يبادر - 00:39:35

والصلاحة لا تصح الا بتطهارة فعليها التظاهر يصلحها شنو هو الاشكال يعني في الموضوع؟ آآ قضية لعل القياس يعني كم بقي آآ الوقت بقدر الطهارة والرکعة التفصيل هذا اللي ذكروه يعني - 00:39:56

مع الحديث ما هو فذلك وقتها يعني يجب عليه ان يبادر فذلك الوقت اللي يجب عليه ان يبادر للصلاحة في ولكن معلوم ان الصلاة لا تصح الا بالطهارة من احاديث اخرى - 00:40:10

ولا يستطيع ان يصلح من غير طهارة يعني هذا بدء اتفاق اهل العلم والنصوص كلها تدل على ذلك لا تقبل صلاة المغي طهور. فذلك الوقت هذا صحيح يعني بمعنى انه لا يجوز ان المعني بذلك وقت وفذاك وقتها. معناه انه لا يجوز ان يؤخر - 00:40:24

ينشغل عليها باي امر اخر بصلاح نوافل او بامر اخر. ان ينشغل منها بما لا تصح صلاة النبي فذلك واجب لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ويصبح له ان ينتقل هنا من الطهارة المائية الى الترابية كما تقدم يعني - 00:40:43

في حالة الضيق. يسوع اذا خاف خروج الوقت نعم ينتقل ثم قال وان تطهر من ظن ادراكمها او احدهما فاحضر قبل الصلاة او تبين عدم طهورية الماء او تبين عدم طهورية الماء قبل الصلاة او بعدها - 00:41:01

فظن ادراك الصلاة تبين هو عدم يعني هو عدمه نعم. طيب اه وان تطهر من ظن ادراكمها او احدهما فاحضر قبل الصلاة او تبين عدم طهورية الماء عدم طهورية الماء قبل الصلاة او بعدها فظن ادراك الصلاة بتطهارة اخرى ففعل فخرج

فالقضاء في الاولى عند ابن القاسم وفي الثانية عند سحل عملا بالتقدير الاول خلافاً لابن القاسم في الثانية ولغيره في الاولى مم نكمل كمل. او تطهر وذكر ما يرتب مع الحاضرة من يسير الفوائد - 00:41:52

اي ما يجب تقديمها على الحاضرة فقدمه فخرج الوقت فالقضاء عند ابن القاسم خلافاً لغيره ثم قال واسقط عذر هنا ثلاث مسائل. نعم هنا ثلاث مسائل انسان تطهر ويعرف انه يدرك - 00:42:18

الصلوة الاولى واذا كركرة من الصلاة الثانية ولكن بعد ما تطهر احدى نسياناً وهكذا غلبة هذه مسألة والمسألة الأخرى ايضاً انسان يعرف انه بعد ان يتطهر يدرك الاولى وركعة من الثانية - 00:42:45

وبعد ان تطهر تبين له ان الماء الذي يتطهر به لا تصح به الطهارة فيحتاج الى اعادة طهارة فكلاهما يحتاج الى اعادة طهارة ثانية والمسألة الثالثة اذا انسان يعني يعرف نفسه انه يدرك الصلاة الاولى وركعة من الثانية - 00:43:11

اذا تطهر ولكن بعد ما تطهر تذكر ان عند صلاة فائتة يجب ترتيبها مع الحاضرة فانشغل بها فما الحكم؟ هل يجب عليه قضاء هذه الصلوات كلها ترتبت في ذمتته بناء على التقدير الاول - 00:43:38

يعني بناء على التقدير الاول الصلاة وجبت عليه لانه اذا تووضاً ولم يحدث او تووضاً ولم يتبيّن له ان الماء فاسد او كان يعني تووضاً وصلى ولم يتذكر الفائتة بعد الصلوات وجبت عليه ولا ما وجبت؟ نعم. وجبت عليه لانه هكذا هو قدر قدر الطهارة - 00:44:04

ومقدار ما يدرك الصلاة الاولى وركعة من الثانية واذا اخذنا بالتقدير الطهارة الاولى ووجب على الصلاة قضاء يجب عليه ان يقضيها. لانه بعد ما بيتوضاً الوضوء الثاني سواء كان لنقض الحدث والا لفساد الماء والا لترتيب الفوایت - 00:44:30

عندما يريد ان يصلی اه بعد ذلك يكون الوقت قد خرج فمعنى انه لم يدرك الوقت والصلاحة لم تترتب في ذمتي لانه كان منشغل بالطهارة الثانية وان نقول الطهارة الثانية هذه اللغو لا نعتد بها - 00:44:52

لا نعتد بها وانما الاعتداد والتقدير بالطهارة الاولى المسألة الاولى اللي هو تووضاً واحداً ابن القاسم ومالك يقولون انه فالقضاء. يجب عليه القضاء وكذلك في المسألة الاخيرة لمن تذكر الفائتة - 00:45:10

قد يجب عليه ان يقضي لان التقدير هو بالطهارة الاولى ولا يجب عليه القضاء عندهم في المسألة الثانية اللي هي اه تبين فساد الماء وانا لا يجب عليه القضاء واعتبره واعتبروا بالطهارة الثانية لا بال الاولى - 00:45:34

خلافاً لغيرهم لعله سخنون اخرون قالوا في المسألة الاولى والثالثة لا قضاء عليه وفي المسألة الثانية عليه القضاء والمسألة المسائل الثلاث فيها اختلاف وهذا الاختلاف مبني على مأهل الاعتداد بالطهارة الاولى ولا بالطهارة الثانية؟ فاذا قلنا الاعتداد بالطهارة الاولى - 00:45:58

فمعنى يجب عليه القضاء لانه ادركها. ويمكن ان يدرك معها الاولى وركعة من الثانية الصلاة الثانية. نعم. واذا قلنا الاعتداد بالطهارة الثانية ونعتبرها وما ذهب اليه سخنون المسألة الثانية فيجب عليه يعني اذا كان اعتبرنا الطهارة الثانية - 00:46:28

فيعني لا يجب عليه القضاء اذا اعتبرنا الطهارة الاولى يجب القضاء واذا اعتبرنا الطهارة الثانية فلا يجب عليه لانه لم يدرك الصلاة جزاك الله خيراً بارك الله فيكم انتهى الوقت - 00:46:53

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسفل علماء لهم عقل - 00:47:12